

التقليد والتلخيص
في الشريعة الإسلامية
بحث مقارنة بين المذاهب الإسلامية

إعداد الدكتور
محمد محمود محمد
أستاذ الفقه وأصوله المشارك

كلية الشريعة والقانون
جامعة الحديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز ﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾^(١) والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن شريعتنا الغراء بما حباها الله تعالى من مرونة ويسر وسماحة قابلة لكل زمان ومكان، وفيها حل لكل مستجد من المسائل الفقهية العملية الاجتهادية ، فهي تسعى لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ، كيف لا وهي تستند إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ومسألة التقليد والتلفيق في الأحكام من جملة ما اعتنى به العلماء المجتهدون، واختلفت آراؤهم فيها بناء على اختلافهم في تطبيق المقاصد العامة والقواعد الأصولية المرعية في استنباط الأحكام، فقد تنوعت مواقفهم في تحديد مفهوم التقليد والتلفيق وفي التفريق بينهما، أو جعلهما مصطلحين لمفهوم واحد، وبناءً على ذلك، فمنهم من منع التقليد والتلفيق ومنهم من فرق بينهما، فأجاز الأول، ومنع الثاني، ومنهم من أجازهما مطلقاً، بل إن بعضهم أجاز تتبع الرخص وجعله من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة، مما جعل لكثير من الجهلة بالأحكام الشرعية، مسوغاً لأن يأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء من أي مذهب شاء، مما أوقعهم في المحذور ، بل وأوقعوا غيرهم بدعوى أنهم سمعوا فلاناً يفتي بذلك أو قرؤوا كتاباً يبيح ذلك. لذا رأيت أن أبحث هذه المسألة ، وأحدد مفهوم التقليد والتلفيق والإتباع وتبعية الرخص، ثم أبين أحكامها في المسائل الأصولية الاعتيادية، وفي المسائل الفرعية الاجتهادية، فأجمع فيها آراء الفقهاء وأدلتهم وما هو مقبول منها وما هو مردود، وذلك في تمهيد وخمسة مباحث، سائلاً المولى عز وجل أن أوفق في بسط هذه المسألة إنه سميع مجيب .

(١) - التوبة: من الآية ٣١

تمهيد:

في تعريف التقليد ونشأته وشروطه والفرق بينه وبين الإتياع
أولاً: تعريف التقليد

التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة، يقال قلدتها القلادة: جعلتها في عنقها، ومنه تقليد
الولاية الأعمال^(٢) وكذا التقليد في الدين، وتقليد البدن أن يجعل في عنقها شعاراً يعلم به أنها
هدي^(٣) ويقال قلده الأمر ألزمه إياه، وتقلد الأمر احتمله^(٤)
أما التقليد في الاصطلاح:

فقد عرفه العلماء بتعريفات متقاربة، أذكر بعضها:

قال الغزالي رحمه الله: هو قبول قول بلا حجة^(٥)

وقال ابن الهمام رحمه الله: هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة^(٦)

وقال الشوكاني رحمه الله: هو العمل بقول الغير من غير حجة.^(٧)

وقال الجرجاني رحمه الله هو عبارة عن إتياع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً
الحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، وكأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة
في عنقه، وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(٨)

وأياً كانت تعاريفهم فهي متقاربة وقد صرحوا بأن العمل بقول الرسول ﷺ وبفعله والعمل
بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، ليس تقليداً، فإنها قد
قامت الحجة على ذلك، لأن قبول قول الرسول ﷺ والعمل به ليس من التقليد في شيء، لأن
قوله وفعله الحجة نفسها، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي، فلإجماع على ذلك، وأما رجوع
القاضي إلى قول الشهود فللدليل عليه، في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل
بمقتضاها، وقد وقع الإجماع على ذلك^(٩)

ثانياً: نشأة التقليد

ذكر الشوكاني أن ظاهرة التقليد حدثت في أوائل القرن الرابع الهجري. حيث قال: إن
التقليد لم يحدث إلا بعد خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وإن حدوث

(٢) - لسلن العرب : ٣٦٧ / ٣

(٣) - مختار الصحاح : ٢٢٩ / ١

(٤) - لسلن العرب : ٣٦٧ / ٣

(٥) - المستصفى : ٣٧٠ / ١

(٦) - أمير بادشاه على الكمال ابن الهمام تيسير التحرير : ٢٤١ / ٤

(٧) - ارشاد الفحول : ٤٤٢ / ١

(٨) - التعريفات للجرجاني : ص ٩٠ والتعاريف للمناوي : ١٩٩ / ١

(٩) - ارشاد الفحول : ٤٤٣ / ١ والمنحول : ٤٧٢ / ١ وروضة الناظر : ٣٨٢ / ١ والتقريب والتحرير : ٥٤٤ / ٣

التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة^(١٠) فإن الصحابة والتابعين لم يسمعو بالتقليد ولا ظهر فيهم، بل كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم عن المسألة التي تعرض له، فيروي له النص من الكتاب أو السنة، وهذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية، والمقلد يعمل بالرأي لا بالرواية والحجة، وقد صرح الأئمة الأربعة بمنع التقليد لهم ولغيرهم^(١١) والذي يبدو لي أن هذا الكلام سليم فيما لو كان المقلد يسأل عن الحكم وحجته، لكن هل كل من كان يسأل هذا حاله؟ وإذا سأل عن الحجة فهل عنده القدرة على فهمها؟ بل إن مما ورد عن كثير من العلماء أن العامي لا يلزمه السؤال عن الحجة، وهذا ما عليه معظم المسلمين في العصر الأول وما تلاه من العصور. قال بن أمير الحاج في التقرير والتحبير: ولم يزل المستفتون يتبعون المفتين بلا إبداء مستند لهم في ذلك، وشاع وذاع ولا نكير عليهم، فكان إجماعاً سكوتياً على جواز اتباع العالم المجتهد مطلقاً^(١٢) وقال الرازي في المحصول: أجمعت الأمة قبل حدوث المخالف على أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم^(١٣) وبناء عليه يكون التقليد نشأ بعد وفاة النبي ﷺ والله أعلم.

ثالثاً: شروط التقليد

للتقليد شروط هي^(١٤):

- ١- أن يكون مذهب المقلد مدوناً.
- ٢- معرفة المقلد شروط من قلده في تلك المسألة.
- ٣- ألا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي.
- ٤- ألا يتبع الرخص وما سهل من المذاهب، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل.
- ٥- ألا يعمل بقوله في مسألة ثم يعمل بضده في عينها.
- ٦- ألا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل إمام من الإمامين بها.
- ٧- أن يعتقد المقلد أرجحية أو مساواة مذهبه للغير.
- ٨- ألا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع؛ كمن تزوج بدون صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

(١٠) - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ص ١٠٨

(١١) - السيل الجرار: ١٣/١

(١٢) - التقرير والتحبير: ٤٥/٣

(١٣) - المحصول: ١٠١/٦

(١٤) - أعانة الطالبين: ٢١٧/٤ والتقرير والتحبير: ٤٦٩/٣

٩- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل عن طريق اشتهاره واجتماع الناس عليه اعترافاً بفضله وعدالته وعلمه، ولا يجوز أن يقلد أمياً.

رابعاً: الفرق بين التقليد والإتباع

فرّق جماعة من العلماء بين التقليد والإتباع فقال ابن القيم نقلاً عن أبي عبد الله بن خويز منداد البصري قوله "التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة لقائله ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع ما ثبت عليه حجة. قال : وقال : "كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع^(١٥) وبين الإمام أحمد الاتباع فقال: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ثم هو من بعد في التابعين مخير"^(١٦) فسلوك التابع طريق المتبوع، وأخذ الحكم من الدليل الذي اعتمد عليه المتبوع هو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من الدليل على صحة قوله وهذا بخلاف التقليد المجرد عن الدليل^(١٧) إلا أن بعض العلماء لم يفرقوا بين الاتباع والتقليد فقال الغزالي في المنحول "ويسمى اتباع المجتهد تقليداً"^(١٨) وهذا ما هو واضح من تعريف الجرجاني والمنأوي للتقليد وأيدهم بعض المحدثين منهم الدكتور البوطي حيث قال : والتقليد هو إتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على ذلك القول ، وإن توفرت الحجة على صحة التقليد نفسه، ولا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليداً أو إتباعاً"^(١٩) والظاهر أن من فرق بين الأمرين أوفق والله أعلم.

(١٥) - إعلام الموقعين : ٢ / ١٩٧

(١٦) - المصدر نفسه : ٢ / ٢٠١

(١٧) - أصول الفقه للزحيلي : ص ١١٤٩

(١٨) - المنحول : ١ / ٤٧٣

(١٩) - اللا مذهبية أخطر بدعة تهدد الأمة الإسلامية: ص ٦٩

المبحث الأول

أقسام التقليد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

أقسام التقليد من حيث موضوعه

قسم العلماء هذا النوع إلى أربعة أقسام^(٢٠)

الأول: التقليد في إثبات النصوص الشرعية.

فإذا ما ورد حديث في صحيح البخاري أو مسلم وجدنا جمهور أهل العلم يسلّمون أنه صحيح^(٢١) فهذا تقليد للشيخين في إثبات صحة هذا النص أو ذاك، وترى أئمة آخرين قد صححوا أحاديث أخرى تابعهم عليها كثيرون، فهذا تقليد أيضا.

وأما قول الجويني: وقبول قول من يروي أخبار الأحاد ليس تقليداً^(٢٢)؛ فمحمول على الخبر ذاته، لأنه عن الرسول ﷺ، وقول الرسول حجة، وليس المقصود من ذلك إثبات النص.

وقد رأينا في عصرنا من يدعون إلى الاتباع ويذمون التقليد ويهجرونه، ولكنهم لا يحررون المراد من المصطلحين؛ فإذا ما ورد حديث اختلف العلماء في تصحيحه نجدهم يقولون: صححه فلان أو ضعفه، فيسلمون له ولا يناقشون، مع أن الذي قلده ربما لم يبلغ في العلم عشر ما بلغه السابقون، وأخذهم بقول هذا العالم تقليداً، شاءوا أم أبوا، ثم نجدهم يحاربون التقليد، ويدعون إلى أخذ الدليل من مظانّه، والعامي لا يستطيع أن يميز صحة الدليل إذا أخذه من مظانه، فلا بد له أن يقلد العلماء في تصحيحه أو تضعيفه، فهؤلاء يلزمون الناس أن يأخذوا بقول شيخهم أو من وثقوا به من العلماء، ويقلدونه، وإذا وثق الناس بغير شيخهم فأخذوا عن غيره التصحيح والتضعيف؛ عدّوهم مقلدين وذمّوهم على ذلك، مع أن أحداً لا يستطيع أن يلزم الناس بتصحيحه، إذ التصحيح والتضعيف له قواعده التي لا يستطيع أحد أن يدعي امتلاكها بمفرده، والحق أن الطرفين قد قلدا من وثقا به، والمقلد عند الطرفين اجتهد وبذل جهده في التصحيح والتضعيف.

الثاني: التقليد في الاستنباط.

نجد العلماء السابقين قد قعدوا قواعد في الاستنباط وأصلوا له الأصول، فتجد الإمام أبا يوسف وهو من المجتهدين يخالف رأي الإمام أبي حنيفة مثلاً في مسألة، بالرغم من أنه

(٢٠) - بحث في التقليد : للدكتور محمد سعيد حوى ص ١٠ وما بعدها

(٢١) - صح أن بعض الأئمة قد تكلموا في أحاديث في الصحيحين وهم أئمة أعلام علماء، وقد رد عليهم آخرون، ولكن الأمة بمجموعها تسلّم للبخاري ومسلم إجمالاً، فإذا ما قيل: أخرجه البخاري؛ فلا نجادل في صحته الإجمالية، وقد يبحث في بعض جوانبه التفصيلية الخاصة. انظر: د. خليل ملا خاطر، مكانة الصحيحين.

(٢٢) - الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج ٢، ص ١٣٥٧.

يسير على قواعد شيخه في طريقة الاستنباط، وتجد المزمي مثلاً يخالف الإمام الشافعي في بعض الفروع، مع أنه يعتمد على أصوله ويسير على قواعده في الاستنباط، وقد بين النووي رحمه الله هذا القسم فقال: "هو ما يكون مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الإرتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ولا يعرّي عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقلد ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها" (٢٣)

الثالث: التقليد في الأصول والعقائد:

والمقصود بها هل يجوز للمسلم أن يقلد إماماً في أصول الدين وقضايا الاعتقاد ؟

الرابع: التقليد في الفروع والمسائل الشرعية العملية.

وهذان النوعان هما المقصودان من هذه الدراسة كما سيأتي في مبحث "مجال التقليد".

المطلب الثاني

أقسام التقليد من حيث القبول والرد

ينقسم التقليد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. التقليد المحمود: وهو تقليد العامي والعاجز عن الاجتهاد، لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي، فلم يبق أمامه إلا الإتيان لمن يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكليف.

٢. التقليد المذموم: وهو أنواع:

أ. ما تضمن الإعراض عما أنزل الله تقليداً للأباء والأجداد (٢٤).

ب. تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يُقلد ويؤخذ قوله.

ج. التقليد بعد ظهور الحجة على خلاف قول المقلد، إذا كان المقلد ممن له قدرة على الموازنة بين الأدلة والآراء (٢٥).

(٢٣) - إدرار الشروق على أنوار الفروق ج ٢/ص ١٨٩

(٢٤) - انظر: فتاوى ابن تيمية: ج ٢٠، ص ١٥، قال: «وسئل عن الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع، فأجاب:

أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة، قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) (البقرة: ١٧٠) ...»

(٢٥) - ابن القيم، إعلام الموقعين: ج ٢، ص ١٦٨، وتحفة الرأي السديد: ص ٣٩.

المبحث الثاني

مجال التقليد

الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالأصول، ومنها ما يتعلق بالفروع، لذا سنفرد لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

حكم التقليد في الأصول

اختلف الفقهاء في حكم التقليد في الأصول، أي في المسائل الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى وصفاته؛ وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه؛ وما يجب له وما يستحيل عليه؛ وصحة الرسالة ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور^(٢٦) إلى عدم جواز التقليد في الأصول بل ذكر الأستاذ أبو إسحاق بأنه إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وقال أبو الحسين ابن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد^(٢٧).

القول الثاني: ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية^(٢٨) والتعليمية^(٢٩) إلى جوازه بل إن الحشوية والتعليمية قالوا بوجوب التقليد مطلقاً، وحرمة النظر والاجتهاد فيه^(٣٠) الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١- إن تحصيل العلم في أصول الدين كان واجباً على نبينا محمد ﷺ وذلك بقوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣١) فيكون واجباً على أمته بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣٢).^(٣٣)

(٢٦) - إرشاد الفحول : ١ / ٤٤٤ والإحكام للآمدي : ٤ / ٢٢٩ والتبصرة : ١ / ٤٠١ والمستصفى : ١ / ٣٧١ وروضة

الناظر : ١ / ٣٨٢

(٢٧) - إرشاد الفحول : ١ / ٤٤٤

(٢٨) - الحشوية : هم قوم تمسكوا بظواهر آيات الله ، فأدى بهم إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة وسموا بذلك ، لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدتهم يتكلمون كلاماً ، فقال ردوا هؤلاء إلى حشاه الحلقة ، فنسبوا إلى حشاه وقيل : سموا بذلك ، لأنهم من المجسمة ، لقولهم الجسم حشو .

(٢٩) - التعليمية : قوم من الباطنية ، قالوا في كل عصر يوجد إمام معصوم تعلم غيره ما بلغه من العلم . (راجع

عمدة التحقيق في التقليد والتأليف ص ٥١ والمنقذ من الضلال للغزالي ص ١٨) ينظر أصول الفقه للزحيلي ص ١١٥٠

(٣٠) - الإحكام للآمدي : ٤ / ٢٢٩ وإرشاد الفحول : ١ / ٤٤٦ والمستصفى : ١ / ٣٧١

(٣١) - سورة محمد: من الآية ١٩

(٣٢) - الأنعام: من الآية ١٥٣

٢- إن النظر واجب على المكلف وفي التقليد ترك الواجب ، ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣٤) قال عليه السلام (ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها)^(٣٥) فتوعد على ترك النظر والتفكر فيها ، فدل على وجوبه^(٣٦)

٣- كما أن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده أو يحيله ، فإن أجازه فهو شاك في صحة تقليده ، وإن أحاله فبأي شيء عرف استحالاته ولا دليل عليها ؟ وإن قلده معتقدا صحة أقواله وأنها حق ، فبأي شيء عرف صدقه ، فإن أسند ذلك إلى سكون النفس ، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين ؟ وما الفرق بين قول مقلده وبين قول مخالفه في الصدق والكذب.^(٣٧)

٤- قال ابن أمير الحاج : إن الإجماع منعقد على وجوب العلم بالله تعالى وصفاته على المكلف ، ولا يحصل العلم به بالتقليد لإمكان كذب المفتي ، إذ نفي الكذب عنه بالضرورة غير منتف ، لأنه لا يجب أن يكون معصوما فيما أخبر به من الاجتهاد ، فلا يحصل العلم بقوله فيكون المقلد تاركاً للواجب وهو العلم اليقيني^(٣٨) .

٥- والتقليد في الأصول مذموم شرعاً كما في قوله تعالى حكاية عن قوم في معرض الذم لهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٣٩) فكل ذلك دل على حرمة التقليد في الأصول .
واستدل الآخرون بأدلة منها :
إن التقليد واجب لوجوه :

الأول : إن النظر منهى عنه ودليل ذلك الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^(٤٠) والنظر يفضي إلى فتح باب الجدل فكان منهياً عنه .
وأما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر قال هاجرت إلى النبي ﷺ فسمع رجلين يختلفان في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال ﷺ إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب

(٣٣) - الإبهاج: ٣/ ٢٧٤

(٣٤) - آل عمران: ١٩٠

(٣٥) - تخريج الأحاديث والآثار: ٢٦١/١

(٣٦) - الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢٩

(٣٧) - المستصفى: ٣٧١/١ وروضة الناظر: ٣٨٣/١

(٣٨) - التقرير والتحبير: ٣/ ٤٥٧

(٣٩) - الزخرف: ٢٣

(٤٠) - غافر: من الآية ٤

(٤١) وقال ﷺ (عليكم بدين العجائز) (٤٢) وهو ترك النظر، ولو كان النظر واجباً لما كان منهياً عنه. (٤٣)
رد عليهم :

بأن المراد بالنهاي عن الجدل في الآية إنما هو الجدل بالباطل على ما قاله سبحانه وتعالى ﴿وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ (٤٤) وليس المراد الجدل بالحق، ودليله قوله سبحانه ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤٥) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤٦) ولو كان الجدل بالحق منهياً عنه لما كان مأموراً به، ثم كيف يكون النظر منهياً عنه وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤٧) والمنهي عنه لا يكون ممدوحاً عليه، وبه يخرج الجواب عن النظر في القدر، أما قوله ﷺ (عليكم بدين العجائز، فإنه لم يثبت (٤٨)

الثاني : إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر في المسائل الكلامية مطلقاً ولو وجد ذلك منهم لنقل كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية، ولو كان النظر في ذلك واجباً لكانوا أولى بالمحافظة عليه، فدل هذا على وجوب التقليد كما قلنا.
رد عليهم :

بأن قولكم هذا يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بمعرفة الله مع كوننا عالمين به، وهذا محال. وإذا كان الصحابة عالمين بذلك فليس العلم بذلك من الضروريات فتعين إسناده إلى النظر والدليل، وأما لماذا لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك فإنما هو لصفاء أذهانهم وصحة

(٤١) - صحيح البخاري ١٠٢/٩

(٤٢) - لا أصل له على ما ذكره السخاوي مرقاة المفاتيح ج ٣/ص ٢٨٧ قال الصغاني موضوع . موضوعات الصغاني ج ١/ص ٥٢

(٤٣) - الإبهاج : ٢٧٣/٣ - ٢٧٤

(٤٤) - الكهف: من الآية ٥٦

(٤٥) - النحل: من الآية ١٢٥

(٤٦) - العنكبوت: من الآية ٤٦

(٤٧) - آل عمران: من الآية ١٩١

(٤٨) - الإحكام للأمدي : ٢٣١/٤ وما بعدها والإبهاج : ٢٧٤/٣ قال السخاوي لا أصل له بهذا اللفظ وورد بمعناه أحاديث لا تخلو عن ضعف. وقال الزركشي رواه الديلمي عن ابن عمر بلفظ إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين البادية والنساء

وسنده واه بل قال الصغاني موضوع. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج ١/ص ٢٤٨

عقائدهم وعدم وجود من يحوجهم إلى ذلك، وأما ما نقل عنهم من مسائل الفروع فلكونها اجتهادية والظنون فيها متفاوتة بخلاف المسائل القطعية^(٤٩)

الثالث: لو كان النظر في معرفة الله واجباً، فإما أن يجب على العارف أو على غير العارف، وإيجابه على العارف، فيلزم منه أن يكون الجهل بالله تعالى واجباً لتوقف النظر الواجب عليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيلزم منه توقف معرفة إيجاب الله تعالى على معرفة ذاته، ومعرفة ذاته على النظر المتوقف على إيجاب الله تعالى وهو دور.^(٥٠)

وأجيب:

بأنه لا وجود للدور، لأن وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة الله بوجه ما، ومعرفة الله المتوقفة على النظر بوجه أكمل - أي بما يجب له وما يمتنع عليه - فتكون المعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج من النظر.^(٥١)

الرابع: إن النظر مظنة الوقوع في الشبهات، واضطراب الآراء، والخروج إلى الضلال، بخلاف التقليد فإنه طريق آمن من الأوهام والضلال، فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى. رد عليه إن اعتقاد من يقلده إما عن تقليد أو عن نظر، فإن كان عن تقليد فالكلام فيمن قلده كالكلام فيه، وهو تسلسل ممتنع، وإن كان الثاني فالمحذور اللازم من النظر لازم في التقليد مع زيادة، وهو احتمال كذب من قلده فيما أخبر به بخلاف الناظر مع نفسه.^(٥٢)

الخامس: إن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولته أدلتها دفعا للحرج، فلا يجوز مع الأصول أولى؛ علماً أن الفروع والأصول قد استويا بالتكليف بهما.^(٥٣)

رد عليهم:

بأن ما يتوصل به إلى المعرفة هو العلم ببحث المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فلو ألزما الناس معرفة ذلك لأدى إلى الانقطاع عن المعاش وإلى أن ينقطع الحرث والنسل فيجوز فيها التقليد والاتباع، وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل، والناس كلهم يشتركون في ذلك فلم يجز التقليد فيه، ولأن الفروع طريقها الظن، والظن يحصل بقول من يقلده، والأصول طريقها العلم والقطع، وذلك لا يحصل له بقول من يقلده فافترقا^(٥٤)

كما أن أكثر العوام لو عرضت عليهم تلك الدلائل لما فهموها أصلاً فضلاً من أن يصيروا أصحاب دلائل ويقضوا على العقائد بالطرق البرهانية، وإنما غاية العامي هو أن يتلقى ما يريد أن يعتقده من العلماء ثم يحفظها بقلب سليم طاهر من الأدغال والأهواء ثم يعرض عليها بالنواجد فلا يحول ولا يزود ولو قطع إرباً فهنيئاً لهم السلامة.^(٥٥)

(٤٩) - الأحكام للآمدي: ٢٣٠/٤ وما بعدها

(٥٠) - المصدر نفسه: ٢٣١/٤

(٥١) - أصول الفقه للزحيلي: ص ١١٥٢

(٥٢) - التقرير والتحبير: ٤٥٩/٣ والإبهاج: ٢٧٤/٣

(٥٣) - الأحكام للآمدي: ٢٣١/٤ وقواطع الأدلة: ٣٤٦/٢

(٥٤) - التبصرة: ٤٠٢/١

(٥٥) - قواطع الأدلة: ٣٤٧/٢

المطلب الثاني

التقليد في المسائل الفرعية العملية

لبحث هذه المسألة لا بد من ذكر حالات المكلف وبناء الجواب عليها .
فالمكلف عموماً له ثلاث حالات هي :
الحالة الأولى : أن يكون المكلف عامياً صرفاً .
الحالة الثانية : أن يكون قد ترقى عن رتبة العامية بتحصيل بعض العلوم .
الحالة الثالثة : أن يبلغ رتبة الاجتهاد

الحالة الأولى والثانية:

اختلف الفقهاء في جواز التقليد لأصحاب هاتين الحالتين في المسائل الشرعية العملية على أربعة أقوال . القول الأول : ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الاجتهاد والنظر وعدم جواز التقليد^(٥٦) ونقل ذلك عن الإمام مالك ومعتزلة بغداد بل ادعى ابن حزم الإجماع على ذلك، وقد نقل الشوكاني رحمه الله ما روي عن الإمام مالك عليه السلام قوله " أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه " وقال عند موته " وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط "^(٥٧) وقال ابن حزم " التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ "^(٥٨) والعالم والعامي في ذلك سواء وعلى كل واحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، لأن الله تعالى لم يخص عامياً من عالم وما كان ربك نسياً "^(٥٩) وقال في الأحكام " والتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام "^(٦٠)

(٥٦) - إرشاد الفحول : ٤٤٦/١ والنبهة الكافية : ٧١/١ والسييل الجرار : ١٣-١٢/١

(٥٧) - إرشاد الفحول : ٤٤٦/١

(٥٨) - (الأعراف: ٣)

(٥٩) - النبهة الكافية : ٧٢-٧١ / ١

(٦٠) - الإحكام في أصول الأحكام : ٨٦١/٦

القول الثاني : قال أبو علي الجبائي وأبو الخطاب يجوز التقليد في المسائل الاجتهادية دون غيرها كالعبادات الخمس ، لأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بخلاف غيرها فإنه واحد ، فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع في الخطأ .^(٦١)

ردٌ عليهما :

بأن كل قول في المجتهدين حق إلا أنه لا يؤمن من الوقوع في الخطأ فيها، لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد أو أن المجتهد لا يجتهد أو أنه يفتي بخلاف الاجتهاد.

القول الثالث : ذهب الجمهور إلى أن العامي الصرف والعالم الذي ترقى عن رتبة العامية بتحصيل بعض العلوم المتبعة ولم يحظ بمنصب الاجتهاد، فهذان الصنفان يجب عليهما الإتيان والاستفتاء ولا ينفعهما ما عندهما من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد ولو كانت عدد الحصى^(٦٢) وقد اعترض الزركشي وابن المنير على إلحاق العالم الذي ترقى عن رتبة العامية بالعامي ، وقالوا : يجب إلحاقه بالمجتهد ، ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه ، لأن له صلاحية النظر في الأحكام ومعرفتها بخلاف العامي.^(٦٣)

القول الرابع : ذهبت الحشوية والتعليمية إلى جواز التقليد مطلقاً . وقد مرّت أدلتهم في حكم التقليد في مسائل الأصول ولا داعي لتكرارها هنا .

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول^(٦٤)

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٦٥) والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم . وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾^(٦٦) وقد ذم الله قوماً لتمسكهم بتقليد آبائهم فقال حكاية عنهم ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(٦٧) ردٌ عليهما :

بأن الآية الأولى مشتركة الدلالة تشمل النظر والاجتهاد في المسائل الاجتهادية وهي قول بما ليس بمعلوم ، ولا بد من سلوك أحد الأمرين ، وليس في الآية دليل على تعيين أحدهما ،

(٦١) - الاحكام للأمدى : ٢٣٤/٤ والابهاج : ٢٧٠/٣ وروضة الناظر : ٣٨٤/١

(٦٢) - الإبهاج : ٢٦٩/٣ والإحكام للأمدى : ٢٣٤/٤ والمستصفى : ٣٧٢/١ والتبصرة : ٤١٤/١ وإعانة الطالبين

: ١٧/١ والتاج والاكلیل : ٥٠٩/١ والتقريب والتحرير : ٤٦٠/٣ وروضة الناظر : ٣٨٣

(٦٣) - التقرير والتحرير : ٤٦٠/٣

(٦٤) - النبذة الكافية : ٧٢-٧١/١ وإرشاد الفحول : ٤٤٦/١ والمحصل : ١٠٧/٦ وما بعدها

(٦٥) - البقرة : ١٦٩

(٦٦) - البقرة : ١٧٠

(٦٧) - الزخرف : ٢٢

فيجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم تخصيصاً لهذا العموم ، كما أنه منقوض بأي ظن وجب العمل به، كما في أحوال الدنيا وقيم المتلفات وأروش الجنائيات وبخبر الواحد والقياس إن سلموا العمل فيهما. وأما الجواب عن الآية الثانية والثالثة فيجب حملهما على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم وهي مسائل الأصول وقد مر ذكرها ومعارضتنا للتقليد فيها . وأما السنة :

فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ^(٦٨) وبقوله صلى الله عليه وسلم " اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له " ^(٦٩) فالنصان عامان في الأشخاص وفي كل علم وهما يدلان على وجوب النظر. رد عليهم :

بأن الحديث الأول متروك بالإجماع في محل النزاع ، لأن محل النزاع في العلم الظني لا اليقيني . وأما الحديث الثاني لا دلالة له على وجوب الاجتهاد، لأنه لا عموم له بالنسبة إلى كل مطلوب حتى يدخل في محل النزاع وإن كان عاما بلفظه ، لكن يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد، لأن العامي لو كلفناه أن يفصل بين مسائل الاجتهاد وغيرها لكننا أئزمناه أن يكون من أهل النظر والاجتهاد فيعود المحذور المذكور، علما أن لفظ الحديث الصحيح " اعملوا " ولفظ " اجتهدوا " غير ثابت. وأما الإجماع :

قال ابن حزم " وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع التابعين على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد منهم إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم ... وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم ... وما الذي جعل هؤلاء الأفاضل أو أحدهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم جميعا - فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بالاتباع من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد " ^(٧٠) وأما المعقول ^(٧١) :

١- أن العامي إذا قلد لم يأمن من جهل المفتي وفسقه أو أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده ، بل ربما يكون كاذباً فيما أخبر به فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب وذلك على الشارع ممتنع . أجيب عنه :

بأنه وإن اجتهد العامي فلا يأمن من وقوع الخطأ منه بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركاً، ولأننا لا نأمن أيضاً في مسائل الاجتهاد أن لا يجتهد المفتي أو

(٦٨) - سنن ابن ماجه ج ١/ص ٨١

(٦٩) - الثابت قوله ﷺ " اعملوا " صحيح البخاري ج ٤/ص ١٨٩١

(٧٠) - النبذة الكافية : ١ / ٧١ وما بعدها

(٧١) - المحصول : ١١٠/٦ وما بعدها والإحكام للأمدى : ٤ / ٢٣٧

يقصّر في اجتهاده أو يفتيه بخلاف اجتهاده، فإن قلتم: إن مصلحة العامي أن يعمل بما يفتيه المفتي، قلنا: كذلك الأمر في تقليده فيما نحن فيه.

٢- إن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها فلو جاز التقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به لجاز ذلك في الأصول. أجب عنه :

بأننا بينا الفرق بينهما فيما سبق في مسألة الأصول ، فإن المكلف في العقليات معه الآلة التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم وهي العقل ، وأما في الشرعيات فليس معه آلة يتوصل بها إلى معرفة الحكم فافترقا.

٣- قال الشوكاني : " والحاصل أننا لم نؤمر بردّ شرائع الله سبحانه إلى آراء الرجال بل أمرنا بما قاله سبحانه ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٧٢) أي كتاب الله وسنة رسوله وقد كان رسول الله يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله فإن لم يجد اجتهد رأييه كما جاء في حديث معاذ ، وأما ما ذكره المخالف من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد ، فليس الأمر كما ذكره ، فهنا واسطة بين الاجتهاد وبين التقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأييه البحث واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم " ^(٧٣) ثم قال وما أحسن ما قاله الزكشي في البحر عن المزني فإنه قال : " يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة ؟ فإن قال نعم ، أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده وليس التقليد. وإن قال بغير علم ، قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج والأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ؟ فإن قال أنا أعلم أنني أصبت وإن لم أعرف الحجة ، لأن معلمي من كبار العلماء. قيل له : إتباع معلم معلمك أولى من إتباع معلمك ، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك ، كما لم يقل معلمك إلا بحجة قد خفيت عليك. فإن قال نعم ، ترك إتباع معلمه إلى إتباع معلم معلمه وهكذا حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة ، فإن أبى ذلك نقض قوله ، وقيل له كيف يجوز إتباع من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز إتباع من هو أكبر وأكثر علماً. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال " لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر " ^(٧٤)

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ^(٧٥)

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٧٦) فهذا نص عام يشمل كل المخاطبين أن يسألوا عن كل ما لا يعلم وإذا كان كذلك فادنى درجات قوله "

(٧٢) - النساء: من الآية ٥٩

(٧٣) - إرشاد الفحول : ٤٤٦/١

(٧٤) - السيل الجرار : ١/١٤ وإرشاد الفحول : ١/٤٤٨

(٧٥) - الإحكام للأمدي : ٤/٢٣٣ والتقرير والتحبير : ٣/٥٩٢ والمحصول : ٦/١٠٥-١٠٥ والتبصرة : ١/١٤١

(٧٦) - النحل: من الآية ٤٣

فاسألوا "الجواز. وقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٧٧) فيها أمر بطاعة العالم. وقوله عز من قائل ﴿ فَلَوْلَا نَصْرُ مِنَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾^(٧٨) ففي الآية دليل على أنه لا يجب على جميع الناس طلب العلم وأنه واجب على البعض ويكفي الآخرين تلقي العلم منهم واستفتاؤهم وأخذ الأحكام عنهم وهذا تقليد لهم^(٧٩)

أجيب عنه بأن الآية واردة في أمر خاص وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالاً كما يفيد أول الآية وآخرها، حيث قال سبحانه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٨٠) وقال ابن حزم ليس أهل الذكر واحداً بعينه وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان نبيه ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا.^(٨٢) رد عليهم القرطبي قائلاً :

بأنه لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المراد بقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد عالمه وكذلك لم يختلف العلماء بأن العامة لا يجوز لها الفتيا لجهلها بالمعاني التي منها يكون التحليل والتحريم^(٨٣)

أما السنة : فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " ألا سألتوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال " ^(٨٤) وبقوله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ^(٨٥) فدل على أن تقليدهم هو اتباع للهدى وسلوك لطريق النجاة، لأن النبي ﷺ شهد لهم بالخيرية. وبقوله عليه السلام " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

(٧٧) - النساء: من الآية ٥٩

(٧٨) - التوبة: من الآية ١٢٢

(٧٩) - القول المفيد : ص ٤

(٨٠) - (النحل: ٤٣)

(٨١) - إرشاد الفحول : ١ / ٤٤٦

(٨٢) - النبهة الكافية : ١ / ٧٣

(٨٣) - الجامع لأحكام القرآن : ١٠ / ٢٧٢

(٨٤) - سنن أبي داود : ٩٣ / ١ سنن البيهقي الصغرى ١٧٨ / ١ سنن الدارقطني ١٨٩ / ١

(٨٥) - المتواري على أبواب البخاري ١ / ٣٨٦

عضوا عليها بالنواجذ" ^(٨٦) فهذا أيضاً دليل على الأمر بالتقليد وأخذ أقوال العلماء والتمسك بها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة قبل حدوث المخالف على أن العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء، فإن الصحابة كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. ^(٨٧)

وأما المعقول: فإن العامي إذا نزلت به حادثة من الفروع فإما ألا يكون مأموراً بها بشيء وهو باطل بالإجماع لأننا نلزمه إلى قول العلماء والخصم يلزمه الرجوع إلى الاستدلال، وإما أن يكون مأموراً فيها بشيء، وذلك إما بالاستدلال أو بالتقليد، وأمره بالاستدلال باطل، لأنه إما أن يكون عن طريق البراءة الأصلية أو عن طريق الأدلة السمعية. والأول باطل بالإجماع، والثاني أيضاً باطل، لأنه لو لزم أن يستدل لم يخل من أن يلزمه ذلك حين كمل عقله أو حين حدثت الحادثة، فإن ألزمناه ذلك حين كمل عقله فهو باطل لوجهين: الأول إن الصحابة ما كانوا يلزمون من قصر في طلب العلم عند اكتمال عقله. والثاني: إن وجوب ذلك عليه يمنعه من الاشتغال بأمور الدنيا وذلك سبب لفساد العالم كما أسلفنا، وإذا ألزمناه حين حدثت الحادثة أيضاً باطل، لأنه يقتضي عليه وجوب اكتساب صفة المجتهد عند حدوث الحادثة وهذا أمر خارج عن مقدوره واستطاعته. ^(٨٨) قال الإمام الغزالي رحمه الله "إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد أمر محال لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع... لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم. وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء. فإن قيل قد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد. قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الإجماع كما وجب على الحاكم قبول قول الشهود ووجب علينا قبول خبر الواحد وذلك عند ظن الصدق، والظن معلوم، ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعي قاطع ^(٨٩)

(٨٦) - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية تلخيص

الحبير ١٩٠/٤

(٨٧) - الإبهاج: ٣/ ٢٦٩ والمحصل: ٦ / ١٠٢ والمستصفى: ١ / ٣٧٢ وروضة الناظر: ١ / ٣٨٣

(٨٨) - المحصول: ٦ / ١٠٢ والإبهاج: ٣ / ٢٦٩

(٨٩) - المستصفى: ١ / ٣٧٣

الحالة الثالثة

أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد

إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهاد فإن كان قد اجتهد في مسألة وغلب على ظنه حكم فيها ، فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز له أن يقلد من خالفه ويعمل بظن غيره .^(٩٠) أما إذا لم يجتهد فهنا قد اختلف الفقهاء في جواز إتباعه لغيره من المجتهدين على أقوال نجمها في قولين:

القول الأول : ذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز تقليد العالم لغيره. ذكره الأمدى ورجحه، واستثنى الإمام الشافعي في القديم وأبو علي الجبائي تقليد الصحابي إذا كان مترجحا على غيره ممن خالفه، وإن استووا في نظره يخير بتقليد من شاء منهم ولا يجوز تقليد من سواهم.^(٩١)

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والثوري إلى جواز تقليد العالم للأعلم مطلقا، ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن بشرط أن يقلد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو دونه أو مثله سواء كان من الصحابة أو من غيرهم. وعن الإمام أبي حنيفة روايتان ، وقال ابن سريج يجوز له التقليد فيما يخصه إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد لفاته الوقت^(٩٢) الأدلة:

استدل المانعون: بقوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٩٣) فإن المجتهد قد أمر بالاعتبار بنص هذه الآية ولم يأت به فيكون تاركا للمأمور به فيكون عاصيا. وبقوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٩٤) وقال سبحانه ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٩٥)

واستدلوا بقوله ﷺ "اجتهدوا فكل ميسر لما خُلق له"^(٩٦) ومن خلال هذه الأدلة نجد أن تقليد العالم للعالم يلزم منه ترك العمل بحكم الله وبحكم رسوله وترك ما أنزل، واقتفاء ما ليس له

(٩٠) - الاحكام للآمدى : ٢٢٨/٤ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ٥٨٩ / ٤

(٩١) - المحصول : ١١٤/٦ والمنخول : ٤٧٦/١ والاحكام للآمدى : ٢٢٨/٤ وقواطع الأدلة : ٣٤١/٢ والتاج

والاكلیل : ٥٠٩ / ١ والتبصرة : ٤٠٣ / ١ والمنثور : ٣٩٧/١

(٩٢) - الاحكام للآمدى : ٢٢٨/٤ وحلية العلماء : ٥٤/١ والمنخول : ٣٧٧/١ والتبصرة : ٤١٢ / ١

(٩٣) - الحشر: من الآية ٢

(٩٤) - الشورى: من الآية ١٠

(٩٥) - الاسراء: من الآية ٣٦

(٩٦) - لم أجده بهذه الصيغة في كتب الحديث؛ والصحيح "اعملوا فكل ميسر لما خُلق له" صحيح

البخاري ٨٩١/٤ ارقم ٤٦٦٦

به علم وترك الاجتهاد المأمور به، وكل ذلك خلاف ظاهر النص، وإذا تعارضت الأدلة سلم لنا ما ذكرناه، وخاصة أن المجتهد قادر ومتمكن من الوصول إلى الحكم بفكرته وآلته فوجب أن يحرم عليه التقليد كما في الأصول، ولو جاز التقليد لغير الصحابة مع تمكنهم من الاجتهاد لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض الآخر، ولو حصل ذلك منهم لما كان لمناظراتهم فيما وقع بينهم في المسائل الخلافية أي معنى.^(٩٧)

أما المجوزون : فاستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(٩٨).

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾^(٩٩) فقد أمر الله تعالى بالسؤال وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول واعتقاد قوله، ومن جهل حكم مسألة ولم يجتهد فيها حتى لو كان عنده أهلية الاجتهاد كان داخلا تحت عموم الآية .
رد عليهم :

بأن المراد بأهل الذكر أهل العلم المتمكن من تحصيله بامتلاكه الآلة، وليس المراد بهم من حصل له العلم، وعلى هذا فالآية تأمر من ليس من أهل العلم كالعامي بسؤال من هو من أهله، وما نحن فيه فهو من أهل العلم بالتفسير المذكور فلا يكون داخلا تحت عمومها، لأن الآية ليس في دلالتها أن يسأل أهل العلم أمثالهم من أهل العلم، إذ ليس السائل أولى بذلك من المسؤول .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١٠٠) فالآية دليل على أن أمر العلماء ينفذ على الأمراء والولاة.

أجيب عن ذلك بأن الأصول دلت على وجوب الطاعة لكنها لا تدل على وجوب الطاعة في كل شيء، فنحن نحملها على وجوب الطاعة في الأقضية والأحكام ولا تتناول محل النزاع.

وأما السنة: فاستدلوا بقوله ﷺ " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "^(١٠١) وبقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... "^(١٠٢) وقوله عليه السلام " اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر "^(١٠٣)

أجيب عن هذه الأحاديث بأنها مذهب الصحابي والخلاف قائم في حجيته وعدم حجيته.

(٩٧) - الاحكام للآمدي ٢١٥/٤ والمستصفي ٣٧٠/١ والمحصل ١١٨/٦

(٩٨) - الإحكام للآمدي ٢١٢/٤ - ٢١٥ والمحصل ١١٩/٦ - ١٢٣ والمنحول ٤٧٧/١

(٩٩) - النحل: من الآية ٤٣

(١٠٠) - النساء: من الآية ٥٩

(١٠١) - قال ابن حجر العسقلاني: خرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر

وحمزة ضعيف جدا

(١٠٢) - سبق تخريجه هامش ٨٦

(١٠٣) - شرح سنن ابن ماجه ١/ص ٦ عون المعبود ج ١٢/ص ٢٣٥

وأما الاجماع: فهو أن عمر[ؓ] رجع إلى قول علي[ؓ] في امرأة المفقود، وعبد الرحمن بن عوف[ؓ] بايع عثمان[ؓ] على إتباع سنة الشيخين[ؓ] ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة[ؓ] مع أن المقلد كان أهلاً للاجتihad.

أجيب عن ذلك :

بأن عمر[ؓ] لم يكن مقلداً لعلي[ؓ] فيما ذهب إليه، بل لأنه اطلع من قوله على دليل أوجب رجوعه. وأما المقصود من سيرة الشيخين فإنما هي في العدل والإنصاف والانقياد للحق والبعد عن الدنيا.

وأما المعقول: فهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن وأتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيد للظن، والظن معمول به في الشرعيات فكان إتباعه فيه جائزاً.

أجيب عنه :

بأن مجرد الظن يوجب العمل به إذا لم يقدّم دليل سمعي يصرفنا عنه، وما ذكرناه من الدلائل السمعية يوجب العدول عن هذا الظن، كما أنه لو جاز له التقليد مع عدم اجتهاده لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده والأصل عدم جواز العدول إلى البديل مع إمكان تحصيل المبدل، لأنه دونه، كما أنه معارض بقوله تعالى "فاعتبروا"

والذي يبدوا لي أن حكم تقليد العامي للمجتهد يختلف عن حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر، حيث أن العامي وحسب مقتضيات الواقع هو مقلد سواء أسأل عن الدليل أم لم يسأل، لأن العامي حتى لو أعطي الدليل فهو عاجز عن النظر فيه وعن معرفة وجه الدلالة منه، زيادة عن عدم فهمه له أصلاً، ولو ألزمت العامة - وهم السواد الأعظم - النظر والاجتهاد لأوقعناهم في المشقة والحرَج وهو مدفوع شرعاً، فالمشقة تجلب التيسير أيضاً، فلم يبق إلا القول بجواز التقليد بالنسبة لهم، وأما العلماء سواء كانوا مجتهدين أم من هم دونهم من القادرين على النظر الصحيح في الدليل، فلا يجوز لهم التقليد إلا عند الضرورة وبالشروط التي سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله، وقد يقال كيف رجحت منع من هو دون المجتهد من التقليد وهو لا يملك آلة الاجتهاد؟ قلت كل ما عليه أن يجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم إلى بعضها البعض من كل المذاهب الإسلامية فما أيده الدليل التزم به وترك ما عداه، ولا يجوز ترك العمل بما توصل إلى رجحانه إلا إذا ظهر له دليل أقوى يدل على خلاف ما رجحه، ولا عجب في ذلك فهو شأن العالم والمتعلم المنصف البعيد عن التعصب والتعنّت لمذهب من المذاهب. وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام العز بن عبد السلام "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه بل يتحایل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة والباطلة نضالاً عن مقلده" (١٠٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "إذا قدر المكلف على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول المخالف ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يقول قد

(١٠٤) - القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ٢/ ١٣٥ ينظر أصول الفقه للزحيلي: ص ١١٦٣

يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له قد قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١٥) وقال النبي ﷺ "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(١٦) والذي تستطيعه من العلم والفقه أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده والانتقال من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق. وهو محمود فيه، أما إذا كان الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم^(١٧).

المبحث الثالث

هل يلتزم المقلد بمذهب معين

إن العامي لا يخلو من أن يكون منتسبا لمذهب أو لا يكون، فإن كان منتسبا؛ ففيه وجهان : الأول : له أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب ولا سيما إن كان كل مجتهد مصيبا، ولأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة، والعامي خلاف ذلك.

الوجه الثاني : بما أنه منتسب إلى مذهب ويعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده؛ ولا يجوز له إن كان شافعيًا أن يستفتي حنفيًا ولا يجوز أن يخالف إمامه.^(١٨)

أما إن لم يكن منتسبا إلى مذهب معين، فلا يخلو من أن يلزمه التمسك بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه، أو لا يلزمه ذلك، ففيه مذهبان :

الأول: لا يلزمه ذلك ورجحه ابن برهان والنووي، واستدلوا بأن الصحابة ﷺ لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وتقليد بعضهم الآخرين في مسائل أخرى وذكر الشوكاني عن بعض الحنابلة أن هذا مذهب الإمام أحمد حيث قال لبعض أصحابه "لا تحمل الناس على مذهبي فيخرجوا، دعمهم بترخصوا بمذاهب الناس، وقد سئل عن مسألة في الطلاق فقال يقع، يقع. فقال له السائل فإن أفتاني أحد أنه لا يقع. يجوز؟ قال: نعم. قال بن الجمل: "اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ بن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة سواء انتقل دوما أو في بعض المسائل ... ما لم يؤدي إلى التلفيق"^(١٩)

(١٥) - التغابن: من الآية ١٦

(١٦) - سنن البيهقي الكبرى ج ٤/ص ٢٥٣

(١٧) - لفناوى الكبرى لابن تيمية : ٢٠ / ٢١٠ وما بعدها

(١٨) - المسودة: ١ / ٤١٤ وفتاوى ابن الصلاح: ١ / ٨٧ وصفة الفتوى : ١ / ٧١ والانصاف للمرداوي : ١١ / ١٩٥

(١٩) - إعانة الطالبين : ٤ / ٢١٧

الثاني: يلزمه التمهذهب بمذهب؛ ورجحه الكيا؛ وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وسائر أرباب العلوم؛ قال ابن المنير "الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة" ^(١١٠).

رُدَّ على أصحاب هذا القول :

بأنه إذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد غير النبي ﷺ وإن تعصب لواحد منهم وأوجب على الناس اتباع مذهب بعينه كان جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً ... وغاية ما يقال للعامي: أنه يجب عليه أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد أو عمرو. ^(١١١)

والذي يبدوا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وما ذلك إلا اتباع للحق حيث وجدوه، ومع ذلك فقد تجد من ينتسب لمذهب الشافعي يتعصب لمذهبه حتى يخرج عن الدين، والمنتسب لمذهب أبي حنيفة يتعصب لمذهبه حتى يخرج عن الدين، لأنه ينكر المذاهب الأخرى وما فيها من استدلالات بالكتاب والسنة وكذلك من يتعصب للمذاهب الأخرى، وهذا ما يؤدي إلى تفريق المسلمين وتمزيق وحدتهم وإضعافهم أمام عدوهم؛ وقد نهى رسول الله عن ذلك كله، علماً أن هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين للظن وما تهوى الأنفس؛ لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة وآراء فاسدة قد تكون مكذوبة وهم لا يعلمون؛ كما أن القول بوجوب الالتزام بمذهب من المذاهب إبطال للتقليد والاتباع والله أعلم.

المبحث الرابع

التلفيق وتتبع الرخص

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

معنى التلفيق

التلفيق: هو تتبع الرخص عن هوى - في عبادة من العبادات - ^(١١٢) ومعنى ذلك أن يأتي بكيفية في عبادة لا يقول بها المجتهد. مثاله: أن يتوضأ من انتسب لمذهب الإمام الشافعي فلمس زوجته فيريد أن يقلد الإمام أبا حنيفة إلا أنه سال منه الدم فأراد أن يقلد الإمام مالك لكنه لم يدلك أعضاء الوضوء، فهل يجوز لمثل هذا أن يلفق بين هذه المذاهب أم لا ؟
اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

(١١٠) - إغناء الطالبين ٢١٨/٤ وإرشاد الفحول : ٤٥٤/١ وحواشي الشرواني : ٢٤٠/٧ والقول السديد : ١١٩/١

(١١١) - الفتاوى الكبرى : ٢٢ / ٢٥٥-٢٥٢

(١١٢) - قواعد الفقه ج ١/ص ٢٣٦

القول الأول: ذهب بعض الحنفية إلى جواز التلفيق، منهم الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج وأبو السعود والموري والسيواسي وصاحب فتاوى البزازية والمعتزلة^(١١٣) استدل أصحاب هذا القول

١- بأن الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١١٤) وقال أيضاً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١١٥) وقال ﷺ (بعثت بالحنفية السمحة)^(١١٦) وقالت عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)^(١١٧) ولهذا قال الكمال بن الهمام بعد نقله عن علماء المذهب بطلان التلفيق قال "والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أعلم ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرائع مذمة عليه وكان ﷺ يحب أن يخفف على أمته"^(١١٨)

أجيب عن هذه الأدلة:

بأن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولهذا سميت تكليفاً من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك بل لا يقف عند حدٍ إلا إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال.^(١١٩)

٢- استدلو أيضاً بالقياس فقالوا كما أننا حكمنا بالصحة على التلفيق بالاجتهاد فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا عليه بالصحة، لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع التكليف في الأصل، وإنما حصل بالاجتهاد عند عدم النص، فإن عجز المكلف عن ذلك الاجتهاد نزل إلى التقليد، ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه.^(١٢٠)

٣ - مسألة أبي يوسف: عندما صلى بالناس الجمعة أخبر بوجود فأرة في الماء الذي اغتسل منه للجمعة فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً، فهو

(١١٣) - فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٥٨/٧ والتقريب والتحبير: ٣/ ٤٦٩ والقول السديد: ٨٥/١

(١١٤) - الحج: من الآية ٧٨

(١١٥) - البقرة: من الآية ١٨٥

(١١٦) - المعجم الكبير ج ٨/ص ١٧٠

(١١٧) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣٠٦

(١١٨) - فتح القدير: ٢٣٦/١

(١١٩) - الموافقات: ٤/٤٩٩

(١٢٠) - القول السديد: ٩٤/١

قد قلد عند الضرورة ولم يكن مذهباً له بل مذهبه تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وما فعله إلا عين التلفيق.^(١٢١)

والذي يبدو أن ما فعله أبو يوسف ليس فيه حجة، لأنه قلد أهل المدينة ولم يلفق، علماً أن التقليد قبول قول بلا حجة وهو لديه الحجة والدليل، والتلفيق كما عرّفه الجرجاني هو تتبع الرخص عن هوى فلم يبق لهم متمسكاً في فعله.

٤- وانتصر الزحيلي لأصحاب هذا القول فقال:

"إن التلفيق مبني على فكرة التقليد التي وضعها المتأخرون في عهود الانحطاط فهو لم يُعرف عند السلف لا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد صحابته ولا في عهد الأئمة وتلامذتهم، أما عهد الرسول ﷺ فلأنه عهد تبليغ الوحي الذي لا يتأتى فيه الاجتهاد، وأما عصر الصحابة والتابعين فكذلك لم يعرف وإنما كان السائل يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقول أو يحجر عليه العمل بفتوى غيره، وكذلك الأئمة لم ينقل عن أحد منع العمل بمذهب غيره، فدل على أن المستفتي كان يأخذ بأقوال العلماء في مسائلتين أو أكثر ولا يقال أنه لفق أو وصل إلى حقيقة لم يقل بها المفتون، وإنما يُعد ذلك من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعض كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب، وأكثر من هذا فإن القول بمنع التلفيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبوه على العوام من ناحية المبدأ وإن كان التقليد غالباً ليس تلفيقاً.^(١٢٢) كما أن اشتراطهم ضرورة مراعات الخلاف بين المذاهب إذا قلد أحدهم مذهباً أو ترك مذهبه في مسألة فهو أمر عسير سواء في العبادات أو في المعاملات وهو يتنافى مع سماحة الشريعة ويسرها ومسائرتها لمصالح الناس.^(١٢٣)

القول الثاني :

ذهب الجمهور^(١٢٤) إلى منع التلفيق إلا إذا قلد في مسألة بتمامها مع مراعاة مصححاتها واجتناب مبطلاتها في المذهب الذي قلده، لأن من شروط التقليد كما مرّ معنا عدم التلفيق بين قولين يتولد منهما حقيقة واحدة مركبة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، فلا يصح تقليده المذكور عند كلا الإمامين. قال بن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق في مسألة واحدة، أما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، فمن قلد إماماً من الأئمة المجتهدين يجب عليه أن يلتزم بما يقتضيه مذهب ذلك الإمام الذي قلده في تلك المسألة من استكمال شروطها

(١٢١) - المصدر نفسه : ١٠٧/١

(١٢٢) - أصول الفقه للزحيلي: ص ١١٧٣

(١٢٣) - المصدر نفسه: ص ١١٧٤

(١٢٤) - الموافقات : ١٤٢/٤ والبحر الرائق : ٢٩٠/٦ وإعانة الطالبين : ٢١٨/٤ والإبهاج ١٩/٣ والنكت والفوائد

السنية : ٢٦٢/٢ وحاشية ابن عابدين : ٣٧١/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١٢٠/١ وكشاف القناع :

مصصححاتها واجتناب مبطلاتها^(١٢٥) قال صاحب مراقي الفلاح " ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملقق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر، فيقرأ -الحنفي إن قلد الشافعي- إذا كان مؤتمراً ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابتها قليل النجاسة^(١٢٦)

واعترض أصحاب القول الأول فقالوا: إن هذه مغالطة مدفوعة وقول لا تنهض به حجة، فإن المقلد لم يقلد كلا منهما في مجموع عمله؛ وإنما قلد كلا منهما في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره، والمجتهد إنما يقول للمقلد إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه بمذهبي لأجل ذلك الأمر فأثّر باطل عندي، أما إن كنت قلدت فيه غبري فلا أحكم ببطلانه حينئذ في حقك إذا كنت متمسكاً بقول مجتهد، وكذلك يقول الآخر والآخر فبطل قولهم بمنع التلفيق واندفعت تلك المغالطة.^(١٢٧)

والذي يبدو لي أن هذا الاعتراض ليس له أثر في تصحيح التلفيق، لأن المجتهد حكم ببطلان صلاة المقلد لأجل بطلان وضوئه أو انتقاضه؛ وذلك لعدم حصول أو ترك ما يوجبه هذا المجتهد، فمن لمس زوجته انتقض وضوؤه عند الإمام الشافعي، وإن لم يمسح جميع رأسه أو لم يدلك أعضاء الوضوء فهو باطل عند الإمام مالك، فإذا قاء أو رعى فقد انتقض عند الإمام أبي حنيفة، فأى مذهب يريد تقليده من هذه المذاهب فطهارته باطلة عند الجميع، فالشافعي يقول له صلاتك عندي باطلة لأجل المسح ومالك يقول له صلاتك عندي باطلة لعدم استيعاب كل الرأس بالمسح وأبو حنيفة أيضاً لخروج القيء والرعاف، إذن فأى مذهب يريد أن يقلده قد حكم على صلاته بالبطلان لبطلان طهارته عند كل منهم بخلاف ما إذا قلد في مسألة بجميع معتبراتها، وبذلك يندفع الاعتراض. قال الشاطبي "إن المتخير بالقولين بمجرد موافقة الغرض فلا يخلو إما أن يكون حاكماً فقيهاً أو يكون مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتي."

فإن كان الأول فلا يصح على الإطلاق، لأنه إن كان متخيراً بلا دليل فلا مرجح عنده إلا التشهي. وإن أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق، وإن بلغها لم يصح له أيضاً القولان في وقت واحد وفي نازلة واحدة حسبما بسطه علماء الأصول.

وإن كان الثاني فهو قد استند إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى مخالف للشرع، كما أن العامي عندما استفتى المفتي إنما حكمه على نفسه ليخرجه من إتباع الهوى ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، فإن العبد في تقلباته يدور بين لمتين لمة ملك ولمة شيطان فهو مخير بحكم الابتلاء في الميل مع أحد الجانبين وقد قال تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا

(١٢٥) - إعانة الطالبين: ٢١٨/٤ - ١٧/١

(١٢٦) - مراقي الفلاح متن حاشية الطحطاوي: ١٢٠/١

(١٢٧) - القول السديد: ٩٦/١ - ٩٩

فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا» (١٢٨) وقال تعالى ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (١٢٩) فعامّة الأقوال الجارية في مسائل الفقه دائرة بين النفي والإثبات والهوى لا يعدوهما ، فإذا عرض العامي نازلة على المفتي فهو قائل له أخرجني عن هوائي ودلني على إتباع الحق وهذا لا يتحقق بأن يقول له في المسألة قولان فيرمي به في عمائية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة (١٣٠) كما أن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي إتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١٣١) وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل ، زيادة على ذلك فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء وأن يترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع الدليل. (١٣٢)

أمثلة على التلفيق

- ١- من توضأ ومس فرجه بدون شهوة ، انتقض وضوءه عند الإمام الشافعي فأراد أن يقلد الإمام مالك إلا أنه لم يمسح جميع رأسه فأراد أن يقلد الإمام أبي حنيفة لكنه قاء وهو ناقض عنده فأراد أن يقلد الإمام أحمد لكنه لم يستنشق ولم يستنثر وهو مبطل عنده ، فيكون تقليده وصلاته باطلة لاتفاق الأئمة على بطلان طهارته .
- ٢- أن يتزوج رجل امرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود مقلداً كل مذهب بما لا يقوله الآخر ، فهذا تقليد يخالف الإجماع ولا يقول به واحد من الأئمة .
- ٣- أن يطلق زوجته ثلاثاً ثم تتزوج بابن تسع سنين بقصد التحليل تقليداً للإمام الشافعي في صحة النكاح فأصابها ثم طلقها مقلداً الإمام أحمد في صحة الطلاق فيجوز لزوجها الأول العقد عليها . إلا أن الزحيلي نقل عن الشيخ على الأجهوري الشافعي ، بأن مثل هذا ممنوع في زماننا ، وأنه لا يجوز ولا يصح العمل بمثل هذه المسألة ، لأنه يشترط عند الشافعي أن يكون المزوج للصبي أبا له أو جداً ، وأن يكون عدلاً ، وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فإذا اختل شرط لم يصح التحليل لفساد النكاح . (١٣٣)

(١٢٨) - الشمس: ٧- ٨

(١٢٩) - (الانسان: ٣)

(١٣٠) - الموافقات : ١٤٢/٤ وما بعدها

(١٣١) - (النساء: من الآية ٥٩)

(١٣٢) - (الموافقات ١٣٣/٤)

(١٣٣) - (أصول الفقه للزحيلي: ص ١١٧١)

٤- إذا توسأ ومسح أقل من الناصية تقليداً للإمام الشافعي ثم صلى إلى جهة القبلة لا إلى عينها تقليداً للإمام أبي حنيفة، فالذي يظهر أن صلاته صحيحة لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته إذ هي صحيحة عند الشافعي وباطلة عند أبي حنيفة، ولا يقال أنهما اتفقا على بطلان صلاته لفقد شرطها عند الإمام الشافعي وهو استقبال عين الكعبة، وفقد شرطها عند الإمام أبي حنيفة وهو مسح ربع الرأس، لأننا نقول إن علة النفي من التركيب في قضيتين هما الطهارة والصلاة. ومثل ذلك إذا ستر السوءتين فقط مقلداً الإمام أحمد وترك المضمضة والاستنشاق تقليداً للإمام الشافعي، فالذي يظهر أن صلاته صحيحة، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، لأن الشافعي يقول بصحتها وأحمد يقول ببطلانها. (١٣٤)

والذي يبدو لي أن هاتين الصورتين لا تختلفان عما سبقهما من الصور الممنوعة وقول القائل أن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، غير مسلم لأن الجمهور متفقون على أن من أراد التقليد فلا بد من مراعاة ما يوجبه ذلك الإمام الذي يقلده، فالإمام الشافعي يقول بصحة الصورتين إذا قلد المقلد إماماً غيره وراعى في تقليده معتبرات المذهب الذي قلده، والمقلد هنا لم يراع تلك المعتبرات فكان فعله باطلاً على مذهب الإمام الذي قلده فكان تقليده باطلاً عند الإمامين، قال الدمياطي "والذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب الواقع في قضيتين قاذح في التقليد مضر ومؤثر فيه" (١٣٥)

المطلب الثاني تتبع الرخص

تتبع الرخص: ميل مع أهواء النفوس. (١٣٦) وهي أن يأخذ المكلف من كل مذهب ما هو أخف وأيسر تبعاً لهواه فيما يطرأ عليه من أحداث؛ بحيث يصبح له مذهباً مستقلاً مكوناً من رخص المذاهب وزلات العلماء؛ ويلاحظ أن بين تتبع الرخص والتلفيق عموم وخصوص؛ لأن تتبع الرخص أعم من التلفيق؛ فإن التلفيق يكون في مسألة واحدة بخلاف تتبع الرخص.

حكم تتبع الرخص :

اختلف الفقهاء في حكم تتبع الرخص على قولين :

القول الأول :

(١٣٤) - إعانة الطالبين : ٢١٩/٤

(١٣٥) - المصدر نفسه

(١٣٦) - الموافقات ج ٤/ص ١٤٥

ذهب جمهور العلماء^(١٣٧) إلى حرمة تتبع الرخص وذمه سواء أكان من العامي أم من العالم، وقد ذكر ابن عبد البر وابن حزم الإجماع على حرمة بل تنحل ربقة التكليف من عنقه^(١٣٨)، وقال ابن حجر: الأوجه أنه يفسق، وقال الرملي: الأوجه أنه آثم^(١٣٩) قال الشرواني: لا يكون فسقاً وإن كان محرماً ولا يلزم من الحرمة الفسق^(١٤٠) قال الإمام أحمد في رواية: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً، ونقل الشوكاني عن البيهقي قوله: "من أخذ بنوادير العلماء خرج عن الإسلام، وروى عنه أنه قال يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف ومن قول أهل المدينة السماع ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة ومن قول أهل الكوفة النبذ. ونقل عن إسماعيل القاضي قوله: دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج كل منهم فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق الكتاب^(١٤١)

قال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تَبَعَ ذلك فَسَقَ وَحَرَّمَ اسْتِفْتَاؤُهُ وإن حسن قصده، فإن كانت حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحَبَّ وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله تعالى من الحق اللازم^(١٤٢) قال السبكي: وأما نحن فيجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة^(١٤٣) قال ابن عابدين "إن

(١٣٧)-الموافقات: ١٤٥/٤ وحاشية ابن عابدين: ٣٧١/١ وإرشاد الفحول: ٤٥٣/١ وإعانة الطالبين: ٢١٨/٤

وكشاف القناع: ٣٠٧/٦ والانصاف للمرداوي: ١٩٦/١١ والنكت والفوائد السنية: ٢٦٢/٢ وإعلام الموقعين:

٢٢٢/٤ وفتاوى ابن تيمية: ٢١٤/٢٠

(١٣٨)- إعانة الطالبين: ٢١٧/٤ والتقرير والتحبير: ٤٥٥/٣ والانصاف للمرداوي: ١٩٦/١١

(١٣٩)- إعانة الطالبين: ٢١٧/٤

(١٤٠)- حواشي الشرواني: ١/

(١٤١)- كشاف القناع: ٣٠٧/٦ وإرشاد الفحول: ٤٥٣/١

(١٤٢)- إعلام الموقعين: ٢٢٢/٤

(١٤٣)- الإبهاج: ١٩/٣

مذهب المعتزلة أن للعامي له الخيار من كل مذهب ما يهواه ، والصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق^(١٤٤)

والخلاصة أن جمهور العلماء قالوا بفسق من تتبع رخص المذاهب وزلات العلماء منهم الإمام أحمد والأوزاعي وابن عبد البر وابن حجر وابن عابدين وابن القيم وأبو إسحاق المروزي والبيهقي واسماعيل القاضي وغيرهم ممن منع التقليد والتلفيق وقد مر ذكرهم إلا أن بعضهم أجاز لمن ابتلى بالوسواس أن يترخص حتى يشفى مما ابتلي به وهذا ما ذكر في الخادم أن بعض المحتاطين الذين يأخذون بالأحوط في أعمالهم يجوز لهم أن يتبعوا رخص المذاهب لئلا يزداد الوسواس عندهم، فمن ابتلى بالوسواس بالنية في الوضوء أو بقراءة الفاتحة خلف الإمام وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة فله أن يترك النية في الوضوء ويقلد الإمام أبي حنيفة ، لأن النية عنده سنة أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الإمام حتى يذهب عنه الوسواس^(١٤٥)

القول الثاني :

ذهب ابن أبي هريرة رضي الله عنه والمعتزلة والكمال ابن الهمام^(١٤٦) إلى جواز تتبع الرخص وعدم فسق المتتبع ، مستدلين بما استدلووا به على جواز التلفيق من يسر الشريعة وسماحتها ودفع المشقة والحرَج ، والذين منعوا تتبع الرخص جوزوا الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بكامله، فإن أخذ المكلف ببعض المسائل فيجوز من باب أولى، ولأن تتبع الرخص فيه توسعة على المكلف والمنع منه يخالف قوله ﷺ (إنما بعثت بالحنفية السمحة^(١٤٧) وهذا نص يقتضي جوازه ، لأنه نوع من اللطف بالعبد وفيه مصلحة له والشريعة تسعى لتحقيق مصالحه .

رد عليهم :

بأن الحنفية السمحة إنما جاء بها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها ، كما أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١٤٨) وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي التي تبين الراجح من القولين فيجب إتباعه وترك ما عداه .^(١٤٩)

(١٤٤) - حاشية ابن عابدين : ٣٧١/١

(١٤٥) - إعانة الطالبين: ٢١٨ / ٤

(١٤٦) - ابن عابدين : ٣٧١/١ وفتح القدير للسيواسي ٢٥٨ / ٧ التقرير والتحبير : ٤٦٩/٣ إرشاد الفحول : ٤٥٣/١

(١٤٧) - المعجم الكبير ج ٨/ص ١٧٠

(١٤٨) - النساء: من الآية ٥٩

(١٤٩) - الموافقات : ١٤٤/٤ - ١٤٥

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أود ذكر النقاط الآتية :

- ١- التقليد: هو قبول قول الغير من غير حجة.
- ٢- الإتياع: هو قبول قول الغير بناءً على دليله.
- ٣- لا يجوز التقليد في أصول الشريعة الإسلامية كالإيمان بالله وصفاته والملائكة والرسل ونحو ذلك.
- ٤- يجوز التقليد للعامي ومن ترقى عن رتبة العامية ، كما يجوز أن يستفتوا العلماء عما يحتاجون من أحكام شرعية .
- ٥- إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهاد فإذا اجتهد في مسألة وغلب على ظنه حكم فيها ، فالإجماع منعقد على أنه لا يجوز له أن يقلد من خالفه ويعمل بظن غيره.
- ٦- التقليد بعد ظهور الحجة على خلاف قول المقلد مذموم، إذا كان المقلد ممن له قدرة على الموازنة بين الأدلة والآراء.
- ٧- يجوز للعالم أن يقلد عالماً غيره بمرتبته أو أعلم منه عند الحاجة لذلك إذا توفرت الشروط.
- ٨- التلفيق: هو تتبع الرخص عن هوى في عبادة من العبادات ، وتتبع الرخص أن يأخذ المكلف من كل مذهب ما هو أخف وأيسر تبعاً لهواه فيما يطرأ عليه من أحداث؛ وتتبع الرخص أعم من التلفيق؛ فإن التلفيق يكون في مسألة واحدة بخلاف تتبع الرخص.
- ٩- لا يجوز التلفيق وتتبع زلات العلماء ، وقد ذكر ابن عبد البر وابن حزم الإجماع على حرمة بل تنحل رتبة التكليف من عنقه.